

نصوص عامة

ويشارك، علاوة على ذلك، في أعمال التخطيط والتأطير والتكونين والتدبير والبحث في مجال العلاجات التمريضية.

المادة 3

تعارض مهنة التمريض، حسب الدبلوم الحصول عليه، من قبل المبني المعنى وفي حدود المؤهلات المكتسبة خلال التكوين الأساسي أو التكوين المستمر بصفة ممرض متعدد الاختصاصات أو ممرض في التخدير والإنعاش أو ممرض في الأمراض العقلية أو ممرض في أمراض الشيخوخة أو ممرض في العلاجات الاستعجالية والعناية المركزة أو ممرض في الأمراض المزمنة أو ممرض في طب الأطفال والمواليد والخدج، المشار إليهم جميعاً في هذا القانون بـ «الممرض».

يزاول المرض مهنته بناء على وصفة طبية، أو تحت إشراف ومسؤولية طبيب، أو في إطار الدور المنوط به فيما يتعلق بالأعمال الخاصة به.

المادة 4

تحدد في مصنف تضعه الإدارة، بعد استشارة الجمعية المهنية المنصوص عليها في المادة 38 من هذا القانون، إن وجدت، وكذا المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، الأعمال الخاصة بالمرضى، والأعمال التي لا يمكن إنجازها إلا بناء على وصفة طبيب أو بتأطير منه.

المادة 5

يقوم الممرض متعدد الاختصاصات بتقديم العلاجات التمريضية الشاملة للأفراد من مختلف الأعمار، مرضى أو أصحاء، أو للأسر أو لأفراد مجموعة من الأشخاص.

المادة 6

يقوم الممرض في التخدير والإنعاش بأعمال التخدير أو الإنعاش للمرضى تحت مسؤولية طبيب متخصص في التخدير والإنعاش وتحت إشرافه المباشر.

المادة 7

يقوم الممرض في الأمراض العقلية بتقديم خدمات وقائية وعلاجية للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات نفسية أو عقلية.

المادة 8

يقوم الممرض في أمراض الشيخوخة بتقديم علاجات شفافية أو ملطفة للمعانا تلائم الحالة الصحية للأشخاص المسنين.

ظهير شريف رقم 1.16.82 صادر في 16 من رمضان 1437 (22 يونيو 2016) بتنفيذ القانون رقم 43.13 المتعلق بمزاولة مهن التمريض

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 43.13 المتعلق بمزاولة مهن التمريض، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 16 من رمضان 1437 (22 يونيو 2016).

وقعه بالعاطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

**

قانون رقم 43.13

يتعلق بمزاولة مهن التمريض

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بالمرض: المرضية أو المرض.

المادة 2

يعتبر مريضا كل شخص يقدم، حسب الشهادة أو الدبلوم الذي يؤهله لذلك، علاجات تمريضية وقائية أو شفافية أو ملطفة للمعانا.

يقدم الممرض أيضاً، في إطار دوره الخاص، علاجات تهدف إلى حفظ صحة المريض وراحته.

القسم الثاني**مزاولة مهنة التمريض بالقطاع الخاص****الباب الأول****أشكال المزاولة****المادة 15**

يمكن مزاولة مهنة التمريض بالقطاع الخاص إما بصفة حرة، سواء بشكل فردي أو في إطار الاشتراك طبقاً للمادة 17 أدناه أو في إطار الإجارة.

غير أنه لا يمكن مزاولة المهن المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 9 وكذا المادة 11 فيما يتعلق بالخرج إلا في إطار الإجارة لدى طبيب أو مصحة أو مؤسسة مماثلة لها.

المادة 16

يجب أن تكون مزاولة مهنة التمريض بصفة أجير موضوع عقد شغل، يحرر طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يجب أن ينص عقد الشغل على أن المهنة المعنية تزاول وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 17

يجب على ممرضين أو أكثر من نفس المهنة، لمزاولة المهنيتين المنصوص عليهما في المادتين 5 و 8 أعلاه بصفة مشتركة، أن يكونوا شركة خاصة لأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

يجب أن يكون الموضوع الوحيد للشركة، المحدثة طبقاً للفقرة الأولى أعلاه، هو مزاولة الشركاء لهنّهم وفقاً لأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه. يجب أن تحمل الشركة اسم الشركة المدنية المهنية.

يكون مقر الشركة هو المحل المهني للشركاء.

يجب على جميع الشركاء أن يعينوا موظفهم المهني بال محل المستغل بصفة مشتركة.

لا يجوز لمرضى أن يكون شريكاً في أكثر من شركة واحدة.

يجب تسيير المحل المهني المشترك من قبل أحد الشركاء يتم تعيينه في عقد الاشتراك أو في النظام الأساسي للشركة.

يمنع إذن مزاولة المهنة، بصفة إسمية، لكل شريك قصد مزاولة المهنة بصفة مشتركة بال محل المعنى.

المادة 9

يقوم الممرض في المستعجلات والعناية المركزية بالتكلف شبه الطبي بالمرضى الوافدين في حالة استعجال والذين تتطلب حالاتهم مراقبة دائمة، وت تقديم علاجات ملائمة لهم.

المادة 10

يقوم الممرض في الأمراض المزمنة بت تقديم علاجات شفائية أو ملطفة للمعانة لفائدة الأشخاص المصابين بالأمراض المزمنة.

المادة 11

يقوم الممرض في أمراض الأطفال والمواليد والخرج بت تقديم علاجات وقائية وشفائية أو ملطفة للمعانة لفائدة الأطفال والمواليد والخرج.

المادة 12

عند الضرورة لا يمكن التوجه بال اختصاص لكي يمتنع الممرض عن المساعدة أو تقديم خدمات تدخل ضمن اختصاص تمريضي آخر منظم بموجب هذا القانون.

المادة 13

تزاول مهن التمريض إما بالقطاع العام، داخل مرافق الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، أو بالقطاع الخاص سواء كان يسعى إلى الربح أم لا.

يمارس المرض أعماله في القطاع العام، تحت إشراف رؤسائه ووفق التوجيهات التقنية الصادرة عن السلطة الحكومية المختصة، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14

يتعين على الممرض، أيا كان القطاع الذي ينتمي إليه، أن يحترم أبناء مزاولة مهنته مبادئ المروءة والكرامة والزاهدة والاستقامة والتفاني وأخلاقيات المهنة.

كما يجب عليه الالتزام بكتمان السر المهني وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. ويشمل هذا الالتزام طلبة مؤسسات التكوين العمومية أو الخاصة، الذين يحضرون دبلوماً يسمح لهم بمزاولة إحدى مهن التمريض.

- دبلوم الإجازة في مسلك العلاجات التمريضية، مسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة أو من قبل مؤسسة أخرى للتعليم العالي العمومي المغربي، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون المدرجة ضمن أحد المسالك المعتمدة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول على شهادة البكالوريا، مسلم من لدن مؤسسة للتعليم العالي الخاص مرخص لها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون المدرجة ضمن إحدى الشعب المؤهلة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول على شهادة البكالوريا، مسلم من لدن مؤسسة للتكون المهني الخاص مرخص لها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

3- لا يكونوا قد صدر في حقهم مقرر بالإدابة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون :

4- أن يدلوا بشهادة طبية ثبتت قدرتهم البدنية والعقلية على مزاولة المهنة.

علاوة على ذلك، وعندما يتعلق الأمر بشخص من جنسية أجنبية يجب عليه :

1- أن يكون مقيناً بال المغرب وفقاً للتشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة؛

2- أن يكون :

- إما من مواطني دولة أبرمت اتفاقية مع المغرب تسمح للممرضين من مواطني كل واحدة من الدولتين بالإقامة في تراب الدولة الأخرى لمزاولة مهنة التمريض فيها بالقطاع الخاص، أو تطبق مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الشأن؛

- أوزوج مواطن مغربي؛

- أو مولوداً بال المغرب ومقيناً به بصفة مستمرة لمدة 10 سنوات على الأقل.

تقع مسؤولية الأعمال المنجزة داخل محل المذكور على عاتق المرض الذي قام بها.

يجب ألا تتضمن الوثائق المتعلقة بالشركة تحت طائلة البطلان أي بند يتعارض مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو أي بند مقيد للاستقلالية المهنية للشركاء المزاولين بها.

المادة 18

يجب على كل ممرض مأذون له بالمخاولة بالقطاع الخاص يرغب في تغيير شكل المزاولة، أن يطلب الإذن إلى الإدارة التي تقوم بتحيين الإذن الذي سبق أن سلم له.

المادة 19

يجب على كل ممرض مأذون له بالمخاولة بالقطاع الخاص بصفة أجير، في حالة تغيير المشغل أن يصرح بذلك خلال خمسة عشر يوماً للإدارة التي تقوم بتحيين الإذن الذي سبق أن سلم له وإعلام الهيئة الوطنية للممرضات والممرضين إن وجدت.

الباب الثاني

شروط المزاولة

المادة 20

تتوقف مزاولة مهنة التمريض على الحصول على إذن يسلم من قبل الإدارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء وكذا الهيئة الوطنية للممرضات والممرضين إن وجدت، بناء على ملف تحديد مكوناته وكيفيات إيداعه بنص تنظيمي.

يمتحن الإذن للأشخاص المتوفرة فهم الشروط التالية:

1- أن يكونوا من جنسية مغربية؛

2- أن يكونوا حاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية:

- دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، في شعبة «الممرضين متعدد التخصص» أو «الممرضين في الأمراض العقلية» أو «ممرض في التخدير والإعاش» أو «ممرض في أمراض الشيخوخة» أو «ممرض في العلاجات الاستعجالية والعناية المركزة» مسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطرفي الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

المادة 23

يخضع كل تغيير للمحل المهي لإذن تسلمه الإدارة التي تتأكد، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه، من مطابقة المحل الجديد للمعايير المنصوص عليها في المادة المذكورة.

الفرع الثاني**تفتيش المجال المهنية****المادة 24**

تخضع مجال مزاولة المهن التمريضية المنصوص عليها في المادتين 5 و 8 من هذا القانون لعمليات تفتيش دورية على الأقل مرة كل خمس سنوات بناء على برنامج سنوي تعدد الإدارة، تقوم بها، دون إشعار مسبق، لجنة مكونة من موظفين محلفين تابعين للسلطة الحكومية المختصة وممثل للمجلس الجهو للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء المعنى وممثل عن الهيئة الوطنية للممرضات والممرضين إن وجدت.

إذا تغيب أحد أعضاء اللجنة أو عاقه عائق في اليوم المحدد للتلفتيش، يقوم المفتشون المحلفون الحاضرون بالتفتيش ويسجلون غياب العضو في التقرير.

يعمر أعضاء لجنة التفتيش محضرا إثر كل زيارة تفتيش يؤمنون على جميع صفحاته ويوقعون في آخر صفحة. ويجب أن تتوصل السلطة الحكومية المختصة بهذا المحضر داخل أجل أقصاه 8 أيام وأن تبعث بنسخة منه إلى رئيس المجلس الجهو للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء المعنى وإلى هيئة الممرضات والممرضين إن وجدت.

المادة 25

في حالة ثبوت مخالفة على إثر زيارة للتلفتيش، توجه السلطة الحكومية المختصة إلى المرض صاحب المحل المهي، أو إلى الممرضين المعنيين في حالة الاشتراك، التقرير المعدل المنجز من طرف اللجنة التي قامت بالتفتيش، وتقوم بإعذار المرض أو الممرضين المعنيين من أجل إنهاء المخالفات التي تمت معايتها داخل أجل تحدده حسب أهمية التصحیحات المطلوبة.

إذا لم يتم الامتثال للإعذار، عند انصرام الأجل المذكور، يجب على السلطة الحكومية المختصة إحالة الأمر إلى النيابة العامة بهدف إجراء المتابعات التي تستدعيها الواقع الذي تمت معايتها.

3- لا يكون مقيدا في هيئة أجنبية للممرضين أو يدل بما يبرر حذفه منها إذا كان مقيدا بالهيئة المذكورة.
تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم الإذن.

المادة 21

يشير الإذن إلى الجماعة التي يعتزم صاحب الطلب مزاولة مهنته في دائرة نفوذها وعنوانه المهي وكذا شكل المزاولة.
يجب أن يكون رفض منح الإذن معللا.

تنشر الإدارة، سنويا بالجريدة الرسمية، قائمة الممرضين المأذون لهم بالمزاولة بالقطاع الخاص.

الباب الثالث**أماكن المزاولة بصفة حرة****الفرع الأول****المحل المهي****المادة 22**

يتوقف فتح المحل المهي على مراقبة تجريها الإدارة بحضور مثل عن الهيئة الوطنية للممرضات والممرضين إن وجدت، الذي يجوز له إبداء التحفظات واللاحظات التي يرى فيها فائدة، وتتضمن في المحضر الذي يحرر على إثر زيارة المراقبة، وذلك للتأكد من مطابقته للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولمعايير الصحة والسلامة والنظافة وكذا للمعايير التقنية للتجهيزات الضرورية المستخدمين لإنجاز أعمال مهنة التمريض، المحددة بنص تنظيمي.

وسلم الإدارة الإذن بالمزاولة للممرض المعنى في حالة مطابقة المحل للمعايير المذكورة. وفي حالة عدم المطابقة، تدعوه إلى التقيد بتلك المعايير. ولا يسلم الإذن إلا بعد إجراء مراقبة جديدة تمكن من معاينة إنجاز أعمال الهيئة أو استكمال التجهيزات المطلوب القيام بها.

تجري المراقبة المشار إليها أعلاه ويسلم الإذن داخل أجل 30 يوما، ابتداء من تاريخ إيداع طلب فتح المحل أو إخبار الإدارة باستكمال أعمال الهيئة أو التجهيزات.

المادة 30

يمكن للإدارة سحب الإذن بصفة مؤقتة أو نهائية عندما يتبيّن، بعد إجرائها لتفتيش طبقاً لأحكام المادة 24 أعلاه، أنه يستحيل على المرض المأذون له بالازواولة بالقطاع الخاص القيام بأنشطته المهنية، لا سيما نتيجة إصابته بعاهة أو حالة مرضية حادة أو مزمنة تجعله مزاولة مهنته تشكّل خطراً عليه أو على مرضاه.

يسحب الإذن بعد فحص المرض المعنى من قبل لجنة تتّألف من ثلاثة أطباء خبراء متخصصين، تعين الإدارة اثنين منهم ويعين الطبيب الثالث من قبل المعنى بالأمر، أو من قبل أحد أفراد أسرته إذا تعذر عليه ذلك.

عندما يكون المرض الموجود في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه أجيراً، يمكن سحب إذن المزاولة منه طبقاً للفقرة الثانية من هذه المادة، بعد التصرّف بذلك لدى الإدارة من قبل مشغله وذلك دون الإخلال بأحكام مدونة الشغل.

في حالة سحب الإذن مؤقتاً، لا يمكن استئناف مزاولة المهنة إلا بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه.

المادة 31

يخضع استئناف مزاولة المهنة، بعد توقف مدة تعادل أو تفوق سنتين، لإذن جديد طبقاً لأحكام المادة 20 من هذا القانون.

المادة 32

يجب على كل ممرض مأذون له بمزاولة إحدى مهن التمريض المنصوص عليها في المادتين 5 و 8 أعلاه بصفة حرة، أن يزاول مهنته شخصياً.

يتعين عليه أن يتوفّر على محل مهني أو يختار موطننا بال محل المهني لممرض مأذون له بالازواولة. وفي هذه الحالة، يجب ألا يتضمّن العقد المبرم بين الممرضين أي بند يقيّد الاستقلالية المهنية لأحد الطرفين.

غير أنه، يمكنه مزاولة أعمال مهنته بمنازل مرضاه، أو بأماكن إيواء مجموعات من الأطفال أو الشباب أو الأشخاص المسنّين أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 33

يجب أن توضع بمدخل المحل المهي لوحه ببيانية تستجيب للخصائص المحددة من قبل الإدارة. ولا يمكن أن تتضمّن هذه اللوحة سوى الإسم الشخصي والعائلي للممرض المعنى والشهادة أو الدبلوم ومصدر أحدهما والمهنة وكذا مراجع الإذن بمزاولتها.

إذا كان من شأن المخالفة التي تمت معاييرها المساس بصحة أو سلامة المرضى أو بهما معاً، يمكن للسلطة الحكومية المختصة المذكورة، أن تطلب إلى رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر بإغلاق المحل في انتظار النطق بالحكم. وكل ذلك، دون الإخلال بالمتّابعات الأخرى التي قد تترتب عن الأفعال المؤاخذ عنها طبقاً للقانون العام.

الباب الرابع**قواعد المزاولة****المادة 26**

لا يجوز لأي ممرض مأذون له بالازواولة بالقطاع الخاص أن يمارس بالموازاة مع مهنته أي نشاط مهني آخر ولو كان حاصلاً على شهادة أو دبلوم يخوله الحق في مزاولة هذا النشاط.

المادة 27

تحدد بنص تنظيمي، بالنسبة لكل مهنة، قائمة الأدوية أو المستلزمات الطبية أو المنتجات الصيدلية غير الدوائية التي يمكن استعمالها من قبل الأشخاص المأذون لهم بمزاولة إحدى مهن التمريض بصفة حرة بالقطاع الخاص.

المادة 28

يجب على الممرض المأذون له بالازواولة بالقطاع الخاص، الذي تم تعيينه في منصب عمومي، أن يخبر الإدارة بذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً قصداً إلغاء الإذن الذي منع له من قبل. ويتعين عليه أن يقوم فوراً بإغلاق محله المهني إذا كان يزاول فيه بصفة فردية.

عندما يتعلق الأمر بأجير، يجب عليه إخبار الإدارة، داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، من أجل إلغاء الإذن المنح له للمزاولة بهذه الصفة.

المادة 29

يجب على كل ممرض، مأذون له بمزاولة بالقطاع الخاص، توقف عن مزاولة مهنته بصفة نهائية أو مدة تفوق سنة، أن يوجه داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً تصرّفاً بذلك إلى الإدارة من أجل إيقاف أو إلغاء، حسب الحالة، الإذن الذي سبق أن منع له.

إذا تعلق الأمر بممرض يزاول بصفة فردية وجب عليه أن يقوم فوراً بإغلاق محله المهني، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 35 أدناه.

<p>المادة 36</p> <p>استثناء من أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يمكن للم�权 الذي يزاول بالقطاع العام، أن ينوب، خلال فترة رخصته الإدارية السنوية، عن أحد زملائه الذي يزاول نفس مهنته بالقطاع الخاص.</p> <p>ولا يمكن للم�权 المعنى أن يقوم بالنيابة إلا بعد حصوله على إذن تسلمه له الإدارة التابع لها.</p> <p>المادة 37</p> <p>في حالة وفاة م�权 مأذون له بالازوالة بصفة حرمة وبشكل فردي، يمكن لذوي حقوقه أن يعهدوا، بناء على إذن من الإدارة، بتسخير المحل المهني لمدة سنتين إلى شخص توفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون. وبانصرام هذا الأجل، يصبح الإذن لاغياً ويجب إغلاق المحل المهني.</p> <p>غير أنه، إذا كان زوج الم�权 المتوفى أو أحد أبنائه يتبع دراسات لتحضير دبلوم يسمح له بمتزاولة إحدى مهن التمريض المنصوص عليهما في المادتين 5 و 8 من هذا القانون، أمكن تجديد الإذن المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، سنويا، إلى غاية انتهاء المدة القانونية اللازمة لنيل الدبلوم المذكور.</p> <p>تبتدئ مدة التجديد من تاريخ انتهاء السنتين المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.</p> <p>القسم الثالث</p> <p>النظام التمثيلي</p> <p>المادة 38</p> <p>بصفة انتقالية وفي انتظار إحداث هيئة مهنية، يمكن للممرضين المأذون لهم بالازوالة بالقطاع الخاص أن ينتظموا ضمن جمعية مهنية وطنية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات.</p> <p>يعرض النظام الأساسي للجمعية الوطنية على الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون.</p>	<p>في حالة الاستغلال المشترك لنفس المحل المهني، يجب أن تتضمن اللوحة المذكورة البيانات نفسها بالنسبة لكل شريك.</p> <p>يجب على الممرضين إعلان تعريفة الأعمال التمريضية والخدمات التي يقدمونها بشكل واضح ومقررة في أماكن الاستقبال أو في قاعة الانتظار داخل محلاتهم.</p> <p>منع المزاولة باسم مستعار.</p> <p>المادة 34</p> <p>يجب على كل م�权 مزاولة مهنته بصفة حصرية في العنوان الذي اختاره موطنها مهنياً والذي منع إذن المزاولة به.</p> <p>يجب على الم�权 المأذون له بالازوالة، إبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية وإيداع نسخة منه لدى السلطة الحكومية المختصة وكذا كلما تم تجديده.</p> <p>يمعنى على الم�权 المأذون له بالازوالة بموجب هذا القانون بالقطاع الخاص مزاولة مهنته بصفة تجارية.</p> <p>كما يمنع الم�权 الدعاية والإشهار لفائدة أو لفائدة الغير بجميع الطرق والوسائل المباشرة وغير المباشرة المعدة للإشهار والدعاية.</p> <p>كما يمنع على الأشخاص الذاتيين والمعنوين استغلال الحال المأذون لها بالازوالة بموجب هذا القانون بالقطاع الخاص والممرضين المزاولين بالقطاعين الخاص والعام للدعاية والإشهار.</p> <p>الباب الخامس</p> <p>النيابة</p> <p>المادة 35</p> <p>في حالة غياب مؤقت، يمكن للم�权 المأذون له المزاولة بصفة حرمة، أن يُنوب عنه خلال مدة أقصاها ستون (60) يوماً زميلاً له توفر فيه شروط الحصول على إذن المزاولة المنصوص عليها في هذا القانون. ويجب عليه التصرير بذلك مسبقاً لدى الإدارة.</p> <p>يجب أن تكون النيابة التي تفوق مدتها ستين (60) يوماً موضوع إذن مسبق تسلمه الإدارة للم�权 الذي يرغب في أن يُنوب عنه زميلاً له، يتضمن اسم النائب ومدة النيابة ويقوم هذا الإذن مقام الإذن بالازوالة بالنسبة للنائب خلال المدة المذكورة.</p> <p>لا يمكن أن تفوق مدة النيابة سنة متواصلة، ما عدا في حالات استثنائية مرخص بها من قبل الإدارة ولا سيما لأسباب صحية.</p>
--	--

- 4- كل ممرض يستمر في مزاولة مهنته بعد سحب الإذن المسلح له:
- 5- كل ممرض يستأنف مزاولة مهنته، خرقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 30 والمادة 31 من هذا القانون:
- 6- كل ممرض يغير شكل مزاولة المهنة دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون:
- 7- كل ممرض مأذون له بالمخالفة بالقطاع الخاص تم تعيينه في منصب عمومي ولم يقم بإغلاق محله المهني:
- 8- كل ممرض قام بالنيابة خرقاً لأحكام المادة 35 أعلاه:
- 9- كل ممرض قام بتسخير محل مهني دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه:
- 10- كل ممرض مأذون له بالمخالفة بالقطاع الخاص يقوم بأعمال مهنية خرقاً لأحكام المادة 4 من هذا القانون.

المادة 41

يعاقب على مزاولة إحدى مهن التمريض بصفة غير قانونية:

(أ) في الحالات المنصوص عليها في البنددين 1 و 2 من المادة 40 بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و 50.000 درهم:

(ب) في الحالة المنصوص عليها في البند 4 من المادة 40 أعلاه بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و 100.000 درهم:

(ج) في الحالة المنصوص عليها في البند 5 من المادة 40 أعلاه بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 20.000 درهم إذا كان سحب الإذن نهائياً؛ وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 20.000 درهم إذا كان سحب الإذن مؤقتاً وتمكن الممرض المعنى من استعادة قواه لاستئناف عمله:

(د) في الحالة المنصوص عليها في البند 7 من المادة 40 أعلاه بغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و 100.000 درهم:

المادة 39

- تهدف الجمعية المهنية الوطنية إلى ما يلي :
- ضمان صيانة المبادئ والتقاليد المرتبطة بالشرف والكرامة ونكران الذات التي يقوم عليها شرف المهنة على أن يتصرف الممرض بالكفاءة والتزاهة :
 - الحرص على احترام أعضائها للقوانين والأنظمة والأعراف التي تخضع لها مزاولة المهنة :
 - تدبير ممتلكاتها والدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية لمهن التمريض :
 - تمثيل مهن التمريض لدى الإدارة والمساهمة بطلب من هذه الأخيرة في إعداد السياسة الصحية في مجال العلاجات التمريضية وتنفيذها :
 - إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها عليها الإدارة، لا سيما المتعلقة بمهن التمريض، وتقديم الاقتراحات في شأنها:
 - المساهمة، تحت إشراف مؤسسات التعليم العالي أو مؤسسات التكوين المهني أو الجمعيات المهنية والهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، في تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة الممرضين.

القسم الرابع

العقوبات

المادة 40

يعتبر مزاولاً بصفة غير قانونية بالقطاع الخاص لإحدى المهن التمريضية المحددة في هذا القانون :

- 1- كل شخص يمارس أعمال التمريض بالقطاع الخاص، دون الحصول على شهادة أو دبلوم يسمح له بمزاولة المهنة المذكورة:
- 2- كل شخص يقوم بصورة اعتيادية بأعمال مهن التمريض دون أن يكون حاصلاً على الإذن المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون. غير أن أحكام هذا البند لا تطبق على الأشخاص الذين يتبعون دراسات في التمريض وينجزون أعمالاً يأمرهم بها مؤطروهم وتحت مسؤولية هؤلاء :

- 3- كل ممرض موظف يزاول مهنة التمريض بالقطاع الخاص، خرقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 36 أعلاه :

يمكن لرئيس المحكمة المرفوع إليها الأمر من قبل السلطة الحكومية المختصة، أن يأمر بإغلاق المحل المهني بصفة استعجالية في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى.

المادة 46

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 20.000 درهم كل ممرض مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، تم تعيينه في منصب عمومي ولم يقم بإخبار الإدارة بذلك طبقاً لأحكام المادة 28 من هذا القانون.

المادة 47

يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة يتراوح مبلغها بين 20.000 و 50.000 درهم كل ممرض يستغل محله مهنياً بشكل خطيراً جسيماً على المرضى أو الساكنة.

وفي هذه الحالة، يمكن لرئيس المحكمة، بطلب من الإدارة المختصة، أن يأمر بإغلاق المحل فوراً في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى.

المادة 48

يعتبر استعمال لقب مرتبطة بإحدى مهن التمريض من طرف شخص غير حاصل على شهادة أو دبلوم متعلق بهذه المهنة انتهالاً لصفة ممرض، وتطبيق عليه العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 49

علاوة على العقوبة الأصلية، يمكن الحكم على الممرضين المدانين من أجل ارتكاب جنایات أو جنح ضد الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة بالمنع المؤقت أو النهائي من مزاولة مهنة التمريض.

بناء على طلب من النيابة العامة، تعتبر الأحكام الصادرة بالخارج من أجل ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها أعلاه كما لو صدرت فوق تراب المملكة، لأجل تطبيق القواعد المتعلقة بالعود إلى ارتكاب الجريمة والعقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

هـ) في حالة المنصوص عليها في البند 10 من المادة 40 أعلاه، بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 20.000 درهم :

و) في الحالتين المنصوص عليهما في البندين 6 و 9 من المادة 40 أعلاه بالحبس من شهر واحد إلى 3 أشهر وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 10.000 درهم :

ز) في حالة المنصوص عليها في البند 8 من المادة 40 أعلاه، بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و 20.000 درهم.

المادة 42

مع مراعاة أحكام المادة 35 أعلاه، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و 20.000 درهم، كل ممرض صاحب محل مهني للتمريض مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، يسمح للممرض من القطاع العام، بالقيام بأعمال مهنته داخل محله المهني الذي يتولى تسييره أو إدارته.

المادة 43

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 10.000 درهم كل ممرض أقدم على فتح محل مهني دون الحصول على إذن من الإدارة. في انتظار صدور الحكم، تقوم الإدارة بإجراء تحفظي بإغلاق المحل المهني إلى حين حصول الممرض المعنى على الإذن المذكور.

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 1.200 و 4.000 درهم، كل ممرض مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص بصفة أجير أغفل، في حالة تغيير المشغل، التصریح بذلك طبقاً لأحكام المادة 19 من هذا القانون.

المادة 44

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 10.000 درهم كل خرق لأحكام المادة 33 من هذا القانون.

المادة 45

بعد تلاوة المواد المتعلقة بالتفتيش الواردة في هذا القانون والجزاءات المرتبة عن رفض المهني لهذا الإجراء قبل البدء فيه من طرف اللجنة يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و 50.000 درهم كل من رفض الخضوع لعمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون أو بالحبس من شهر إلى 3 أشهر أو هما معاً.

- الأشخاص الذين سبق انتماهم لإطار المعاونين الصحيين بمصالح وزارة الصحة وكذا الأشخاص الذين سبق انتماهم لإطار مماثل بمصالح الصحة للقوات المسلحة الملكية :
- المساعدون المعالجون الذين يزاولون مهامهم في إطار الإجارة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 54

استثناء من أحكام المادة 20 أعلاه، وبصفة انتقالية لمدة لا تتجاوز أربع (4) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يمكن أن يؤذن بمزاولة إحدى مهن التمريض للأشخاص العاملين على «دبلوم تقني متخصص» في إحدى شعب التمريض مسلم من لدن مؤسسة التكوين المهني الخاص مرخص لها.

المادة 55

تخضع مزاولة كل مهنة أخرى من مهن التمريض، غير منصوص عليها في هذا القانون، لإذن إداري يسلم وفق الشروط المحددة في القانون المذكور، شريطة أن يكون صاحب الطلب حاصلاً على دبلوم يخول حامله الحق في مزاولة هذه المهنة في البلد الذي منع الدبلوم المذكور، مشهوداً على صحته ومشفوعاً بشهادة البكالوريا.

لا يمكن أن تقل مدة التكوين للحصول على الدبلوم المذكور عن ثلاثة سنوات.

المادة 56

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ دخول النصوص التنظيمية الازمة لتطبيقه بصفة كاملة حيز التنفيذ. وينسخ ويعرض أحكام الظهير الشريف رقم 1.57.008 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) في ضبط حمل صفة ممرض و مزاولة مهنته.

يجب أن تقتيد الحال المهنية المستغلة من طرف المرضين، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بالمعايير المنصوص علىها في القانون المذكور داخل أجل لا يتعدى سنة واحدة.

المادة 50

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من يشغل مهضاً كأجير ويفرض عليه قواعد من شأنها أن تحد من استقلاليته المهنية.

وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم كل ممرض أجير ثبت أنه قبل الحد من استقلاليته المهنية.

المادة 51

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم عن كل مخالفة لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 34 من هذا القانون.

المادة 52

في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القسم، يضاعف مبلغ الغرامة ومدة العقوبة الجنائية الصادرة في المخالفة الأولى، ولا يمكن للعقوبة الجنائية في حالة العود أن تقل عن ستة (6) أشهر.

يعتبر في حالة العود، في مدلول هذا القانون، كل من سبق الحكم عليه بمقرر حائز لقوة الشيء المضي به من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وارتكاب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس (5) سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

القسم الخامس

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 53

يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم القيام، كأجزاء بالقطاع الخاص، بأعمال مهنة التمريض التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي، تحت مراقبة ومسؤولية طبيب وبعد حصولهم على إذن إداري بذلك:

- الأشخاص المتوفرون على دبلوم تقني متخصص في إحدى شعب التمريض، مسلم من مؤسسة التكوين المهني الخاص مرخص لها؛
- الأشخاص المتوفرون على دبلوم مساعد الصحة حامل الإعدادية، أو دبلوم التقني «شعبة ممرض مساعد» أو دبلوم التأهيل المهني «شعبة مساعد معالج»؛